مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الحكم بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وموقف المحكمة الدستورية من الفصل في صحة العضوية.

أ. د. رمضان محمد بطيخ

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٢ - السنة ٤٣

شوال ١٤٤٠ هـ - يونيو ٢٠١٩م

الحكم بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وموقف المحكمة الدستورية من الفصل في صحة العضوية

الأستاذ الدكتور/ رمضان محمد بطيخ
قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة عين شمس
المستشار القانوني لمجلس الأمة الكويتي

ملخص:

صدرت في العامين الماضيين ٢٠١٧، ٢٠١٨، مجموعة من الأحكام القضائية الهامة التي تتعلق ببعض أعضاء مجلس الأمة، وكان أول هذه الأحكام حكم محكمة التمييز رقم ٢٠١٧/١٥٤١ في الجناية رقم ٢٠١١/٩٤٦ بحبس عضوين من أعضاء مجلس الأمة ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل؛ ثم حكم المحكمة الدستورية رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بعدم قبول الطعن بإسقاط عضوية النائبين سالفي الذكر وإعلان خلو مقعديهما؛ وأخيراً حكم المحكمة الدستورية رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣.

لقد أثارت هذه الأحكام التباساً في الواقع السياسي والدستوري بصفة عامة، وفي الأوساط السياسية والدستورية بصفة خاصة، وبين أعضاء مجلس الأمة على وجه الخصوص، حول العديد من المعطيات والموضوعات التي طفت على السطح بصدورها.

لذلك ولوضع النقاط على الحروف في خصوص هذه المعطيات وتلك الموضوعات، ولإجلاء الحقيقة حول ما أثارته من جدل وتساؤلات ونقاشات نشير بداءة إلى الآتي:

بعد فوز كل من النائبين..... ، ..... بعضوية مجلس الأمة عن الدائرتين الانتخابيتين (الثانية) و(الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة التي تمت في عام ٢٠١٦، بل وبعد أن مارسا مسؤولياتهما وعملهما النيابي – وهو ما يعني أن كافة شروط العضوية، كانت قد توافرت فيهما آنذاك – صدر في بداية دور الانعقاد الثاني لمجلس الأمة عام ٢٠١٧، حكم محكمة التمييز المشار إليه آنفاً بحبسهما – كما ذكرنا – ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل، **بما مفاده أن النائبين قد فقدا شرطاً من الشروط**

المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور، وباتا بالتالي غير أهل للنيابة بقوة القانون من تاريخ صدور الحكم الجنائي البات، وذلك كأثر حتمي لهذا الحكم.

وحيث إن المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على أنه إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور أو في قانون الانتخاب..... أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتعد تقريراً بحالته، على أن يعرض هذا التقرير على المجلس... ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس...".

من هنا فقد قام رئيس المجلس بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ بطرح عضوية النائبين على المجلس لتقدير أمر إسقاطها من عدمه وفق الأغلبية الخاصة المشار إليها... وقد انتهى تصويت أعضاء المجلس بعدم الموافقة على إسقاط عضوية النائبين.

وعلى أثر ذلك فقد أقيم أمام المحكمة الدستورية، طعن على عضوية النائبين للحكم بسقوط هذه العضوية وإعلان خلو مقعديهما عن الدائرتين الانتخابيتين المشار إليهما، **وهو ما يعني أن هذا الطعن يتعلق بصحة عضوية هذين النائبين، أو بمعنى أدق، يتعلق بالأهلية النيابية للعضوين وليس بصحة انتخابهما**؛ ومع ذلك فقد أصدرت المحكمة الدستورية حكمها في هذا الطعن بعدم القبول قائلة: إن الثابت أن الانتخابات المطعون بصحة عضوية المطعون ضدهما قد تمت في عام ٢٠١٦، وانتهى ميعاد الطعن عليهما، **بما مفاده أن المحكمة اعتبرت أن الطعن الماثل طعن انتخابي أو طعن للفصل في صحة انتخاب العضوين.**

لذلك فقد أقيم أمام المحكمة الدستورية طعن آخر بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، على سند من أنها تخالف المادة (٨٢) من الدستور، والتي تنص على أن فقد أي شرط من شروط عضوية البرلمان يعني بطلان هذه العضوية بقوة القانون، دون اتخاذ أي إجراء آخر لإسقاطها، في حين أن المادة (١٦) تعطي لمجلس الأمة سلطة تقديرية في إسقاط أو عدم إسقاط العضوية، ولذا فقد انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم دستورية هذه المادة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

فهل أصابت الأحكام سالفة الذكر كبد الحقيقة سواء فيما يتعلق بامتناعها عن الفصل في صحة العضوية، أم في قضائها بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وما هي الآثار التي تترتب على تلك الأحكام؟

بداءة يقصد بصحة العضوية، أن من تم انتخابه عضواً بالبرلمان – وفق القواعد

والإجراءات القانونية المحددة لذلك – قد توافرت فيه، ليس فقط عند الانتخاب، وإنما أيضاً حتى نهاية الفصل التشريعي، الشروط التي يتطلبها الدستور والقانون للعضوية.

فالتحقق من صحة العضوية يعني إذن التأكد ليس فقط من سلامة العملية الانتخابية، بإتمامها وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي تطلبها القانون، وإنما التأكد أيضاً من توافر الشروط التي تطلبها الدستور والقانون في العضوية عند إجراء العملية الانتخابية وطيلة مدة هذه العضوية.

وعلى ذلك وبمفهوم المخالفة، يمكن القول أن بطلان أو عدم صحة العضوية، يتحقق في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا ثبت أن العضو كان مفتقداً – عند إجراء العملية الانتخابية – شرطاً أو أكثر من الشروط الدستورية أو القانونية التي تقررت صحة عضويته على أساسها.

الحالة الثانية: إذا ثبت خلال مدة الفصل التشريعي أي خلال مدة أهليته النيابية أن العضو كان فاقداً لشرط أو أكثر من الشروط الدستورية أو القانونية التي تقررت صحة عضويته على أساسها.

الحالة الثالثة: إذا ثبت أن العضو قد افتقد شرطاً أو أكثر من الشروط الدستورية أو القانونية بعد أن كانت متوافرة فيه عند إجراء العملية الانتخابية، والتي تقررت صحة عضويته من قبل على أساسها.

الحالة الرابعة: إذا ثبت أن العضو قد افتقد خلال مدة الفصل التشريعي، أي خلال مدة أهليته النيابية، الثقة والاعتبار أو أي من واجبات العضوية.

وكما هو واضح فإن الحالة الأولى لبطلان أو عدم صحة العضوية، مرتبطة بالمرحلة التي يقال لها **مرحلة الأهلية لعضوية البرلمان**، وهي مرحلة اختيار العضو من قبل الناخبين أو مرحلة العملية الانتخابية لهذا الاختيار.

إذ يجب أن تتوافر فيه خلال هذه المرحلة الشروط التي تطلبها الدستور والقانون لعضوية البرلمان، كما يجب أن تكون العملية الانتخابية قد تمت دون أية مخالفات قانونية؛ وإلا كانت هذه العضوية باطلة بطلاناً مطلقاً من تاريخ الانتخاب.

وهنا يمكن القول إن صحة عضوية عضو البرلمان، أو صحة أهليته لعضوية البرلمان، تثبت إما بفوات مواعيد الطعن في صحة انتخابه – شروطاً وإجراءات – وإما بصدور قرار أو حكم – في حالة الطعن بطبيعة الحال – برفض هذا الطعن.

أما الحالات الثانية والثالثة والرابعة، فهي حالات مرتبطة بالمرحلة التالية للعملية

الانتخابية وفوز العضو في هذه العملية ومباشرته لمسؤوليات وأعمال العضوية، أي مرتبطة بالأهلية النيابية للعضو، إلا أن عواراً دستورياً أو قانونياً أصاب هذه الأهلية وذلك:

- بأن ثبت أن العضو كان فاقداً – عند إجراء العملية الانتخابية – لشرط أو أكثر من الشروط الدستورية أو القانونية التي تقررت صحة عضويته على أساسها، وهنا تصبح هذه العضوية باطلة بطلاناً مطلقاً أو ساقطة من تاريخ إجراء هذه العملية الانتخابية.
- بأن ثبت أن العضو قد افتقد شرطاً أو أكثر من الشروط الدستورية أو القانونية التي تقررت صحة العضوية على أساسها، بعد أن كانت متحققة فيه، وهنا تصبح هذه العضوية باطلة بطلاناً مطلقاً أو ساقطة من تاريخ فقد الشرط أو الشروط سالفة الذكر.
- بأن ثبت أن العضو قد افتقد الثقة أو الاعتبار أو أخل بأي من واجبات العضوية، وهنا تصبح هذه العضوية قابلة للإبطال أو الإسقاط، فإن تم هذا الإبطال أو الإسقاط بقرار من الجهة المختصة، اقتصر أثر هذا القرار على المرحلة التالية لتاريخ صدوره.

وفي كافة الحالات سالفة الذكر تثبت صحة العضوية للعضو، أو صحة أهليته النيابية، إذا انتهى الادعاء أو الطعن بفقده أحد الشروط الدستورية أو القانونية للعضوية، أو بفقده الثقة أو الاعتبار، أو بمخالفته أي من واجبات العضوية، بالرفض من الجهة المختصة بذلك.

وهنا لنا أن نتساءل عن ماهية هذه الجهة المختصة؟

لم تتفق النظم الدستورية على بيان ماهية هذه الجهة، فمنها من اعتبر أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في صحة العضوية، ومنها من اعتبر أن القضاء هو المنوط بهذا الأمر، وأخيراً هناك نظم جعلت الفصل في صحة العضوية لكل من القضاء والبرلمان.

وقبل أن نبين مبررات كل من هذه النظم وأيها يفضل الآخر، تجدر الإشارة إلى أن الطعن في صحة الأهلية لعضوية البرلمان أو في صحة الأهلية لنيابة العضو بالبرلمان، لا يكون إلا بعد انتهاء العملية الانتخابية وإعلان نتيجتها في الحالة الأولى، أو خلال مدة الفصل التشريعي في الحالة الثانية.

أما الطعن في الإجراءات التي تتعلق بسلامة العملية الانتخابية من حيث القيد في

جداول الانتخاب، وفتح باب الترشيح، ونتائج هذا الترشيح، وتشكيل اللجان المنوط بها الترشيح والانتخاب... إلخ، فإنه لا يكون إلا قبل بداية تلك العملية وأمام قضاء المشروعية أو قضاء الإلغاء (القضاء الإداري) كقاعدة؛ وهو ما قررته المحكمة الدستورية بدولة الكويت قائلة إن: "قانون الانتخاب فيما تناوله من أحكام قد راعى الترتيب لمراحل الانتخاب وقسمها تقسيماً وافياً، بدءاً من عملية القيد بتحديد الموطن الانتخابي والقيد بجداول الانتخاب وتحصن تلك الجداول، ثم عملية الترشيح بتقديم طلب الترشيح وإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشوف المعدة لذلك، وانتهاء بعملية الانتخاب بإجراء التصويت والفرز وإعلان أسماء الفائزين في الانتخابات، وأنه وإن كان المشرع قد جعل لكل مرحلة من هذه المراحل استقلالها وإجراءاتها الخاصة، وفرق في وضوح بين عملية القيد وعملية الترشيح وعملية الانتخاب، وقد حافظ القانون على حق كل مواطن أو ناخب أو مرشح في إبداء طعنه في كل مرحلة من تلك المراحل".

"ومتى كان الأمر كذلك، وكان من المقرر أن الطعن الانتخابي منوط في الأساس بتعلق الأمر في شأنه بعملية الانتخاب ذاتها وما شابها من أخطاء سواء في التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة، وما عسى أن ينعكس أثره على صحة عضوية من أعلن فوزه في تلك الانتخابات، وبالتالي فإن ما يتخذ في مسائل القيد في الجداول أو في إجراءات الترشيح من أعمال وتصرفات، وما ينجم عنها هي أمور سابقة – ولا شك – على العملية الانتخابية ولا صلة لها بالعملية الانتخابية ذاتها"(١).

وبذات المعنى تقول محكمة التمييز "وحيث إنه عند الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن فهو غير سديد، ذلك أن قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته – فيما تناوله من أحكام – قد راعى ترتيب مراحل الانتخاب بدءاً من عملية القيد في جداول الانتخابات وتحقيق ما يدرج فيها من بيانات، ثم عملية الترشيح بتقديم الطلب إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية وإدراج اسم من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشوف المعدة لذلك، ويلي ذلك عملية الانتخابات بإجراء التصويت والفرز وإعلان أسماء الفائزين بها".

"وكان المشرع قد جعل لكل مرحلة من هذه المراحل استقلالها وإجراءاتها الخاصة، وفرق في وضوح بين عملية القيد والترشيح وعملية الانتخابات، وهما وإن

(١) المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٢٠٠٨/٨، انتخابات مجلس الأمة، جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦.

كانتا تتكاملان جميعاً في بلوغ غايتها بإعلان إرادة الناخبين إلا أن القانون حافظ على حق كل ناخب أو مرشح في إبداء طعنه في كل مرحلة من هذه المراحل، ومتى كان الأمر كذلك فإن ما يتخذ من مسائل إدارية سواء بإجراء الإدراج في جداول الانتخاب أو التقدم بأوراق الترشيح، فإنهما يعدان من المراحل السابقة على إجراء الانتخاب، وتصدر في شأنها قرارات إدارية تعبر فيها الجهة الإدارية التي أصدرتها عن التطبيق الذي تراه صحيحاً للقانون، وتستقل بأوضاعها عن العملية الانتخابية ذاتها".

"وأما الأوضاع التالية التي تستهل بها العملية الانتخابية بإبداء الرأي في اختيار المرشح وعملية الفرز وإعلان النتيجة النهائية فهي أمور حجزها المشرع للمحكمة الدستورية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين، واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ في تكوينها، والإعلان عنها على الوجه الصحيح".

"وطالما أن الطاعن أقام دعواه بطلب إلغاء قرار اللجنة الوطنية العليا للانتخابات باستبعاده من كشوف المرشحين، فإن الفصل في مدى مشروعية قرار هذه اللجنة ينعقد للقضاء الإداري، ولا يدخل في الاختصاص المحجوز للمحكمة الدستورية"[٢].

وهو ما كانت قد استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر حيث تقول: "إن تصرف الجهة الإدارية في العملية الانتخابية، وما يصدر عنها من قرارات سابقة على التصويت والفرز وإعلان النتائج، أو ما يتعين أن يكون بالتزام دقيق لصحيح حكم القانون، كل ذلك مما يكون خاضعاً لرقابة قاضي المشروعية... ولا وجه لأن تفلت مثل هذه القرارات من الرقابة القضائية أو تنأى عن قاضيها الطبيعي أو يخلط بينها وبين طعون صحة العضوية... ذلك أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو اختصاص شامل بالنسبة لرقابة مشروعية القرارات الإدارية[٣].

وهكذا قسم القضاء الدستوري والإداري مراحل العملية الانتخابية، وجعل من كل مرحلة منها مرحلة مستقلة عن الأخرى من ناحية الموضوع والإجراءات والجهة القضائية المختصة بنظر أية منازعة متعلقة بها، مقرراً أن الفصل في المنازعات الخاصة بالمراحل السابقة على منازعات صحة طعون العضوية، إنما ينعقد لقضاء المشروعية أو للقضاء الإداري، أما الفصل في هذه المنازعات الأخيرة وهي المنازعات

(٢) الطعن رقم ٢٠١٢/١٣١٦ إداري /١، جلسة ٢٠١٣/١١/٢٧.
(٣) الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٢٣ قضائية، جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩.

المتعلقة بصحة أو بأهلية العضوية، فينعقد الاختصاص بها للجهة التي تحددها النظم الدستورية لهذا الأمر، وهي كما ذكرنا إما البرلمان أو القضاء أو الاثنين معاً.

فما هي مبررات كل نظام من تلك النظم في هذا الخصوص؟

أولاً – مبررات أن يكون الاختصاص بالفصل في صحة العضوية للمجالس النيابية:

١ – إن اختصاص المجالس النيابية بالفصل في صحة نيابة أعضائها، يتفق ومبدأ الفصل بين السلطات؛ ذلك المبدأ الذي يتم بمقتضاه توزيع الاختصاصات على هذه السلطات بما يحقق ويضمن استقلال وتوازن كل منها في مواجهة السلطة الأخرى، ويمنع بالتالي تدخل أي منها في اختصاصات الأخرى.

لذا ولضمان المحافظة على استقلال وتوازن المجلس النيابي، وحمايته في مواجهة السلطات الأخرى، فإنه يجب أن يستقل بالفصل في صحة نيابة الأعضاء الذين يتكون منهم، دون تدخل من جانب كل من السلطتين التنفيذية والقضائية، وإلا أهدر هذا المبدأ والذي يعد ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية.

٢ – إن اختصاص المجالس النيابية بالفصل في صحة نيابة أعضائها، يتفق ومبدأ سيادة الأمة، هذه السيادة التي يمثلها البرلمان، وتحتل بالتالي إرادته بموجبها صدارة الإرادات بالمجتمع، ومن ثم يجب أن يستقل هو بهذا الأمر، أي بالفصل في صحة نيابة أعضائه، وأن القول بغير ذلك يعد انتقاصاً لإرادته أو لتلك السيادة.

٣ – إن اختصاص المجالس النيابية بالفصل في صحة نيابة أعضائها، يعد من الاختصاصات أو الأعمال البرلمانية التي لا تخضع لرقابة جهة أخرى قضائية كانت أم غير قضائية.

لذلك فقد حرص الكثير من النظم الدستورية على أن تعهد بالاختصاص بالفصل في صحة العضوية للبرلمانات ذاتها تباشره استقلالاً، وذلك درءاً لكل تعسف من جانب السلطة القضائية أو التنفيذية ضد أعضاء البرلمان، كما أنه يعد بمثابة ضمانة ضرورية لاستقلالها ونتيجة منطقية لسيادتها.

ومن أمثلة الدول التي أخذت بهذا الاتجاه:

من الدول الأجنبية إنجلترا حتى عام ١٨٦٨، فرنسا بدءاً من دستور ١٧٩١ وأتبعته في كافة دساتيرها اللاحقة حتى دستور ١٩٤٦، كذلك بليجكا في دستورها الصادر عام ١٨٣١ وتعديلاته في ١٨٩٣، ١٩٢٠، ١٩٢١، إيطاليا في دستورها الصادر عام ١٩٤٧، الدنمارك في دستورها الصادر في ١٩١٥ المعدل في ١٩٢٠،

إيرلندا في دستورها الصادر عام ١٧٨٧، اليابان في دستورها الصادر في عام ١٩٦٣[٤]، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة ١٧٨٧.

ومن الدول العربية التي أخذت بهذا الاتجاه، لبنان في الدستور الصادر في عام ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٤٧[٥]، الأردن في الدستور الصادر في ١٨ يناير ١٩٥٢[٦]، الكويت في الدستور الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢[٧]، الإمارات في الدستور الصادر في ٢ من ديسمبر ١٩٧١[٨]، السودان في الدستور الصادر في ١١ أبريل ١٩٧٣[٩].

ثانياً – مبررات أن يكون الاختصاص بالفصل في صحة العضوية للقضاء:

١ – إن الطعن في صحة العضوية يعد من قبيل المنازعات التي تحسم بتطبيق القانون، ومن ثم يجب أن يترك – طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات – للقضاء، لا للبرلمان الذي تتركز وظيفته في وضع القوانين لا في تطبيقها، خاصة أن السلطة القضائية تتمتع بالحيدة والاستقلال والخبرة القانونية، وهو ما يحقق لدى المتخاصمين شعوراً بالرضا والعدل والطمأنينة.

٢ – إن اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية، يعد ضماناً لأعضاء المجلس النيابي من الدخول في الصراعات السياسية، ومن التعسف من جانب الأغلبية البرلمانية، خاصة إن كان النزاع متعلقاً بأحد أعضاء الأقلية.

---

(٤) د. سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، الإسكندرية، العدد الأول والثانى، ١٩٩١، ص ٢٥٦.

(٥) تنص المادة ٣٠ منه على أن: "للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم، ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء".

(٦) تنص المادة ٧١ منه على أن: "لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه، ولكل ناخب أن يقدم إلى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

(٧) تنص المادة ٩٥ منه على أن: "يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية".

(٨) تنص المادة ٧٦ منه على أن: "يفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه، وفي إسقاط العضوية عنهم إذا فقدوا أحد شروطها، وذلك بأغلبية جميع أعضائه، بناء على اقتراح خمسة منهم.....".

(٩) تنص المادة ١٣٧ منه على أن: "يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وفقاً للائحة الداخلية".

٣ – يتسم القضاء بالحسم وسرعة الفصل في طعون صحة العضوية، مقارنة بالبرلمانات التي تميل – في الغالب ولاعتبارات سياسية وحزبية – إلى التسويف والمماطلة لإضاعة الوقت، بحيث يتم الفصل في هذه الطعون إما قرب نهاية الفصل التشريعي، وإما لا يتم الفصل فيها نهائياً، مما يصيب أصحابها بالإحباط واليأس، خاصة أنهم لا يملكون تجاه البرلمان أية وسيلة لردعه أو منعه عن هذا السلوك.

هذا ويلاحظ أن معظم النظم الدستورية تأخذ بهذا الاتجاه، ففي إنجلترا تم إسناد مهمة الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس العموم، إلى القضاء، وذلك بموجب القانونين الصادرين في عامي ١٨٦٨، ١٨٧٩[١٠]، وكذلك الدستور اليوناني الصادر في ٢٣ مايو ١٩١١ والذي أسند تلك المهمة للقضاء[١١]، كذلك الدستور البولوني الصادر في ١٩٢١ حيث جعل الفصل في صحة عضوية الأعضاء موكولاً إلى المحكمة العليا[١٢]. كما عهد دستور النمسا طبقاً للمادة (١٤١) منه هذه المهمة إلى المحكمة الدستورية العليا، وكذلك الدستور الياباني والكندي والسويدي[١٣].

ومن أمثلة الدساتير العربية التي أخذت بهذا الاتجاه الدستور اليمني لعام ١٩٧٠ والمعدل عام ١٩٧٤[١٤]، ودستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ حيث تنص المادة ١٠٧ منه على أن تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها، وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم".

---

(١٠) دكتور محمد كامل عبيد، إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النيابية، مقالة، مجلة المحاماة، عدد يناير، أبريل، جزء أول، عام ١٩٩٥، ص ٢١٧.

(١١) حيث عهد الدستور طبقاً للمادة ٧٣ منه إلى محكمة يُختار أعضاؤها من بين مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف بطريق القرعة بالفصل في الطعون الانتخابية، سواء أكان مرجعها عدم سلامة الانتخابات، أم عدم توافر شروط العضوية في المرشحين.

(١٢) دكتور السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، طبعة ١٩٤٩، ص ٤٣١.

(١٣) دكتور مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقهاً وقضاء، الطبعة التاسعة، عام ١٩٩٦، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٥٥٢.

(١٤) حيث تنص المادة ٥٥ منه على أن: "تنشأ محكمة دستورية عليا تؤلف من عدد من العلماء الشرعيين وذوي الكفاءات العالية، ينتخبهم مجلس الشورى ويرشحهم رئيس المجلس الجمهوري تبت بصورة نهائية في الأمور الآتية:
د – التحقيق في الطعون الانتخابية الخاصة بأعضاء مجلس الشورى".

ثالثاً – أخيراً ولتلافي عيوب كل من الاتجاهين سالفي الذكر بخصوص الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية:

فقد اتجهت بعض النظم الدستورية إلى إسناد هذه المهمة إلى كل من القضاء والمجالس النيابية.

إما مشاركة بينهما كما كان عليه الحال في ظل الدستور المصرى لعام ١٩٧١، حيث جاء بالمادة ٩٣ منه: "أن يختص المجلس (يقصد مجلس الشعب) بالفصل في صحة عضوية أعضائه".

وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه، ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض.

وتضيف المادة المذكورة قائلة: "وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

وكما هو واضح من هذا النص، أن البرلمان لم يكن يستقل منفرداً بالرقابة على صحة عضوية أعضائه، حيث كانت تشاركه في ذلك محكمة النقض التي لعبت دورها في هذا المجال بصفتها جهة تحقيق، ولم يكن لها دور في مرحلة تحريك الرقابة، ولا في مرحلتها الأخيرة وهي مرحلة الفصل في صحة العضوية المتروكة للبرلمان وحده بنص الدستور(١٥).

وإما بالنص على أن يختص المجلس النيابى بالفصل في صحة نيابة أعضائه، مع جواز أن يعهد بهذه المهمة إلى القضاء، وهو ما انتهجه الدستور الكويتى كما بينا من قبل.

هذا ويلاحظ أخيراً أن مسألة الفصل في صحة العضوية في حالاتها سالفة

(١٥) دكتور محسن العبودي، الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠؛ دكتور سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، المجلد الأول، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٢، ص ٢٨١- ٢٩٢؛ دكتور حسين عثمان محمد عثمان، الرقابة على صحة عضوية البرلمان، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٣٢٣.

الذكر، سواء المتعلقة منها بمرحلة اختيار أعضاء البرلمان من قبل الناخبين، أو كما يقال لها مرحلة الأهلية لعضوية البرلمان (الحالة الأولى) أم المتعلقة منها بمرحلة أهلية نيابة العضو خلال مدة الفصل التشريعي (الحالات الثانية والثالثة والرابعة)، إنما يرد النص عليها عادة في صلب الوثائق الدستورية، وذلك إما بنصوص تبين كل حالة على حدة، أو تجمع بين حالتين أو أكثر منها، وإما يرد النص عليها كعناوين مثل صحة العضوية أو صحة انتخاب الأعضاء أو سقوط العضوية أو إسقاط العضوية، على أن تأتي النصوص المعبرة عن ذلك تحت كل عنوان منها.

فإذا اتجهنا صوب دستور دولة الكويت الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢، نجد أنه عالج في المادة (٩٥) منه كيفية الفصل في صحة انتخاب الأعضاء، بأن نص في هذه المادة على أن "يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية.

وقد جاءت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ بذات النص في المادة الرابعة منها قائلة: "يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس".

وهكذا فقد جعل الدستور الكويتي مهمة الفصل في صحة انتخاب الأعضاء لمجلس الأمة ذاته، وإن كان قد أجاز له أن يعهد بهذه المهمة إلى جهة قضائية، وهو ما يجسد الاتجاه الثالث سالف الذكر.

وبالفعل فقد عهد مجلس الأمة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، بمهمة الفصل في صحة انتخاب أعضائه لهذه المحكمة، إذ تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم... بما مفاده أن الاختصاص بالفصل في هذه الطعون أصبح – والحال هكذا – منوطاً بالمحكمة الدستورية.

وقد جاء بالمادة الخامسة من القانون المشار إليه بإنشاء المحكمة الدستورية أن الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة تقدم إلى المحكمة مباشرة.

وطبقاً للمادة الرابعة مكرراً من ذات القانون لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة

في الطعن، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة خمسة آلاف دينار، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن.....(١٦).

وإذا كان كل من الدستور الكويتي واللائحة الداخلية لمجلس الأمة وقانون إنشاء المحكمة الدستورية قد حددوا الجهة المختصة بالفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة وذلك على النحو سالف الذكر، فإن أياً منها لم يحدد الجهة المختصة

(١٦) وفي حالة أن يسترد مجلس الأمة الاختصاص بالفصل في صحة انتخاب أعضائه، وذلك بتعديل المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، فإن الإجراءات الواجبة الاتباع في هذا الخصوص، هي تلك الإجراءات التي وردت في اللائحة الداخلية للمجلس كما يلي:
لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.
وإذا تعذر إجراء التصديق على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأي سبب من الأسباب، جاز إجراؤه لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المذكور (مادة ٥).
يحيل الرئيس طلبات إبطال الانتخاب إلى لجنة الفصل في الطعون الانتخابية، ويبلغ المجلس ذلك في أول جلسة تالية (م ٦).
ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى العضو المطعون في صحة عضويته؛ ليقدم لها أوجه دفاعه كتابة أو شفوياً في الموعد الذي تحدده له، وله أن يطلع على المستندات المقدمة.
وللطاعن كذلك أن يقدم للجنة بيانات كتابية أو شفوية يوضح بها أسباب طعنه (مادة ٧).
للجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون في صحة عضويته أو الشهود وطلب أي أوراق من الحكومة للاطلاع عليها، واتخاذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة، ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات.
ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس (مادة ٨).
إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة أو شهدوا بغير الحق، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية (مادة ٩).
تقدم اللجنة تقريرها للمجلس في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تشكيلها أو انتهاء مدة الطعن أيهما أطول، فإذا لم تقدم التقرير في الميعاد المذكور، عرض الأمر على المجلس في أول جلسة تالية لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن (مادة ١٠). =

بالفصل في صحة العضوية، أي الفصل فيما تصاب به هذه العضوية من أوجه عوار أثناء قيامها خلال مدة الفصل التشريعي، أو خلال تمتع العضو بالأهلية النيابية.

حقيقة أنه ورد بالمادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية أن هذه المحكمة تختص بالفصل في صحة العضوية أي بالفصل في أهلية نيابة العضو، حينما نصت على أن تختص هذه المحكمة بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب الأعضاء أو بصحة عضويتهم، وهو ما يعني أن هذه المحكمة تختص بالفصل في الآتي:

- الطعون الخاصة بانتخابات الأعضاء، وهي الطعون المتعلقة – كما ذكرنا – بإبداء الرأي أو الفرز أو إعلان النتيجة النهائية، وذلك طبقاً للإجراءات والمواعيد المحددة قانوناً في هذا الخصوص.
- الطعون الخاصة بأهلية نيابة الأعضاء، وهي الطعون المتعلقة بأوجه العوار التي قد تصيب هذه الأهلية، وذلك بالمعنى المشار إليه في الحالات الثانية والثالثة والرابعة سالفة الذكر، وذلك طبقاً للإجراءات المحددة قانوناً في هذا الخصوص.

ومع ذلك يلاحظ أن المحكمة الدستورية ترفض قبول هذه الطعون الأخيرة، وهي الطعون الخاصة بأهلية نيابة الأعضاء، ففي حكم لها بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٨ ورغم أن الطاعنين طلبا في طعنهما الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً لرفعه في المواعيد المقررة قانوناً.... وفي الموضوع بإسقاط عضوية كل من المطعون ضده الأول عن الدائرة (الثانية) لمجلس الأمة ٢٠١٦، والمطعون ضده الثاني عن الدائرة (الثالثة) لمجلس الأمة ٢٠١٦، وإعلان خلو مقعديهما لفقدهما أحد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة استناداً إلى نص المادة (٨٢) من الدستور، والمادتين (٢) و(٥٠) من قانون الانتخاب، والمادتين (٦٨) و(٦٩) من قانون الجزاء.

وبياناً لذلك قال الطاعنان إنه بعد إجراء انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ وفوز كل من المطعون ضدهما الأول والثانى بعضوية مجلس الأمة عن الدائرتين (الثانية) و(الثاثة) وبعد ممارستهما لعملهما النيابي، صدر في حقهما حكم جنائي بات، حاز قوة الأمر المقضي في الجناية رقم (٨٨٣ لسنة ٢٠١١ جنايات المباحث – ٩٤٦ لسنة

= يفصل المجلس في تقرير اللجنة بعد انسحاب العضو المطعون في صحة عضويته، وإذا أبطل المجلس انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح.

ولا تحول استقالة العضو دون نظر الطعن المقدم في انتخابه (مادة ١١).

٢٠١١ حصر العاصمة)، والتي صدر فيها حكم من محكمة التمييز في الطعن رقم (١٥٤١ لسنة ٢٠١٧ تمييز جزائي/١) بحبسهما ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل.

وكما هو واضح فإن هذا الطعن ينصب على صحة العضوية، أو على أهلية نيابة العضوين، وليس على صحة انتخابهما، حيث يتعلق بعوار أصاب هذه العضوية، أو بمعنى أدق هذه الأهلية أثناء قيامها وخلال مدة الفصل التشريعي، الأمر الذي تبطل معه في حقيقة الأمر هذه العضوية، ومن ثم سقوطها من تاريخ تحقق سبب هذا البطلان أو السقوط، إلا أن المحكمة الدستورية رفضت هذا المعنى واعتبرت هذا الطعن في هذه الحالة – رغم ذلك – طعناً انتخابياً.

إذ تقول في حكمها في هذا الخصوص: "وحيث إن المشرع قد اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، ومفاد نص هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اختصاصها في هذا الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق، ولم يجز القانون قبول الطعن على عملية الانتخاب أمام هذه المحكمة إلا في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون، إنما تفصل فيها بوصفها محكمة موضوع، وتبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها، وذلك بما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات، وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها".

"لما كان ذلك، وكان الثابت أن الانتخابات المطعون بصحة عضوية المطعون ضدهما (الأول) و(الثاني) قد تمت في عام ٢٠١٦ وانتهى ميعاد الطعن عليها، ومن ثم يكون الطعن الماثل غير مقبول".

وهكذا يمكن القول إن الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة الكويتي، بمعنى الاختصاص بالفصل في أهلية نيابة هؤلاء الأعضاء، وهي الحالة التي نحن بصددها، إنما يفتقد حكماً له في نصوص الدستور وكذلك في نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، بل ورغم النص عليه في قانون المحكمة الدستورية، إلا أن هذه المحكمة لم تعمل هذا النص في إطاره الصحيح، معتصمة في هذا الخصوص فقط باختصاصها بالفصل في صحة انتخابات الأعضاء كما بينا سلفاً.

هذا وإن كانت المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد عالجت مسألة

إسقاط العضوية حينما نصت على أنه إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور أو في قانون الانتخاب، أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه، أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك، على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس، على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.

إذا كانت المادة (١٦) من اللائحة الداخلية قد عالجت مسألة إسقاط العضوية على هذا النحو إلا أن هذه المعالجة كانت خاطئة، إذ بينما تضمنت هذه المادة في فقرتها الأولى حالات بطلان أو سقوط العضوية والتي تكون سلطة مجلس الأمة في خصوصها سلطة مقيدة، إلا أنها قررت للتعامل مع هذه الحالات – عند تحقق أي منها – أحكام الإبطال أو الإسقاط التي تمنح المجلس سلطة تقديرية، فقد نصت في فقرتها الأخيرة "ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس".

وبذات المفهوم يمكن القول إن هذه المادة ورغم أنها قررت في فقرتها الأخيرة الأحكام التي يجب إعمالها في حالات إبطال أو إسقاط العضوية والتي تمنح مجلس الأمة سلطة تقديرية في هذا الخصوص، إلا أنها لم تنص في أي من فقراتها على ماهية هذه الحالات، بل نصت فقط – كما ذكرنا – على حالات بطلان أو سقوط العضوية؟!

وهكذا فقد خلطت هذه المادة بين أمرين جد مختلفين وهما بطلان العضوية أو سقوطها وبين إبطال العضوية أو إسقاطها، وذلك كما يلي:

أولاً – فيما يتعلق ببطلان العضوية أو سقوطها: وهو البطلان أو السقوط الذي يعدم كل أثر لهذه العضوية منذ تحقق سببه، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به،

بل ولا يتصحح بمرور الزمن، وإن كانت الدعوى في خصوصه تسقط بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ تحققه.

ورغم أن المادة (١٦) سالفة الذكر تضمنت في فقرتها الأولى حالات هذا البطلان أو السقوط وهي فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور، أو في المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والتي تتمثل في الآتي:

في الدستور: حيث حدد في المادة (٨٢) منه الأهلية للترشح، وذلك بضرورة أن يكون المترشح كويتياً بصفة أصلية وفقاً لقانون الجنسية، وألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية، وأن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

في قانون الانتخاب: وقد جاء بالشروط التالية:

- بالنسبة للمرأة فإنه يشترط لترشحها الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية(١٧).
- ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بعقوبة جناية إلى أن يرد إليه اعتباره. والعبرة هنا – كما هو واضح – لا بوصف الفعل وإنما بالعقوبة التي توقع على المتهم.

(١٧) أضيف هذا الشرط إلى المادة الأولى بتعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ والذي كان حينها ذا طابع سياسي أكثر منه شرط يتعلق بالأهلية القانونية للمرشحات أو الناخبات، فقد كان مثار جدل سياسي وقانوني، وتمت إثارته في المجلس النيابي في سنة ٢٠٠٨ عند اعتراض عشرة نواب على توزير امرأتين وتواجدهما في قاعة مجلس الأمة دون أن تتوافر فيهما شروط المادة الأولى من وجهة نظرهم، وقد عرض الأمر على اللجنة التشريعية لإبداء الرأي، ثم أثير مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية بمناسبة طعن انتخابي ضد النائبتين د. رولا دشتي ود. أسيل العوضي بحجة عدم توافر شروط المادة الأولى فيهما، وقد حسمت المحكمة الدستورية هذا الجدل بحكم لها في دعوى طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة برقم ٢٠/٢٠٠٩". وجاء في الحكم شرح لهذا الشرط الوارد في المادة الأولى أن البين من عبارة النص أنها جاءت مطلقة، مجملة، دون تحديد تعريف جامع مانع يكون الضابط للمعنى، وانتهت المحكمة في حكمها إلى أن النص بطبيعته لا يمكن وصفه بأنه يتضمن حكماً موضوعياً محدداً، وإنما يعتبر وفقاً لمضمونه من النصوص التوجيهية التي ترد مورد الإرشاد والتوجيه، والتي لا يقصد بها الإلزام والوجوب، وخلصت المحكمة إلى نفي شبه عدم الدستورية على النص المشار إليه، وانتهت إلى صحة ترشح وانتخاب النائبتين. الدكتورة عزيزة الشريف، الطريق إلى مجلس الأمة، مجلة معهد القضاء، الكويت، السنة العاشرة، العدد (١٩)، أكتوبر ٢٠١٠، ص ١٤٤.

- ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد له اعتباره، فالعبرة هنا إذن بوصف الفعل لا بالعقوبة التي توقع على المتهم.

مع ملاحظة أنه لا يوجد معيار منضبط أو جامع مانع لما يوصف بأنه فعل يشكل جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولذا فالأمر متروك لتقدير جهات القضاء أو الإفتاء المختصة، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الدائرة المدنية الأولى في الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠١٩ مدني/١ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ "إن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لم يورد تحديداً أو حصراً للجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة، بما مفاده أنه ترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع، في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وفقاً للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب، وبما لا يكون معه الشخص أهلاً لتولي المناصب العامة بمراعاة ظروف كل حالة على حدة بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة والباعث على ارتكابها".

- ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية.
- ألا يكون منتسباً للقوات المسلحة أو الشرطة سواء أكان رجلاً أم امرأة.
- أن يكون اسم المرشح مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

هذه هي الشروط التي يجب توافرها ليس فقط لصحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة في إطار العملية الانتخابية لهذا المجلس، وإنما أيضاً لصحة الأهلية النيابية لهؤلاء الأعضاء بعد انتهاء تلك العملية وحتى نهاية الفصل التشريعي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمة يفتقد في هذا الخصوص أية سلطة تقديرية، بمعنى أنه يفتقد عند تخلف أو اكتشاف تخلف أي شرط من الشروط سالفة الذكر، أي دور أو إرادة أو مشيئة في أن يقرر إسقاط أو عدم إسقاط العضوية، إذ تعتبر هذه العضوية – والحال هكذا – باطلة بطلاناً مطلقاً، ومن ثم ساقطة تلقائياً وبقوة القانون فور تحقق سبب ذلك، بحيث لا يملك المجلس سوى إعمال النتائج التي تترتب على هذا البطلان أو السقوط، وهي النتائج التي وردت بالمادة (٨٤) من الدستور والتي تنص على أنه: "إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان هذا

الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه، وإذا وقع الخلو في خلال الستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل".

وحيث إن العضوين سالفي الذكر كان قد صدر في حقهما – كما ذكرنا – حكم جنائي بات بالحبس لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل، بما مفاده أنهما أصبحا من تاريخ صدور هذا الحكم، غير أهل لعضوية مجلس الأمة بقوة القانون كأثر حتمي للحكم سالف الذكر؛ فقد فقدا بهذا الحكم شرطاً من الشروط الواجب توافرها واستمرارها في عضو مجلس الأمة طبقاً للمادة (٨٢) من الدستور، والمادة الأولى من قانون الانتخاب، مما يفضي إلى أن تكون عضويتهما في مجلس الأمة باطلة بطلاناً مطلقاً، واجبة السقوط وبشكل مباشر دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

وهو ما كان يجب أن يستند إليه مجلس الأمة لإعمال حكم المادة (٨٤) من الدستور سالفة الذكر، أو كما تقول المحكمة الدستورية: "كان يجدر بمجلس الأمة أن يصدر قراراً كاشفاً بإسقاط (بسقوط) العضوية عنهما بعد التحقق من فقدان العضوية في حقهما إثر صدور الحكم البات بعقوبة جناية قبلهما"[(١٨)].

خاصة أنه من المستقر عليه وحسبما جرى به قضاء المحكمة الدستورية أنه لا يجوز للسلطة التشريعية التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية التي كفل استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير على مجرياتها، أو المساس بالأحكام القضائية الصادرة عنها، وتقويض آثارها، أو إهدار حجيتها، وإلا كان ذلك افتئاتاً على حقوق السلطة القضائية، واعتداءً على ولاية واستقلال القضاء، وتعطيلاً لدوره، وإخلالاً بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة للمادة (٥٠) من الدستور.

هذا وتشير المادة (٥٠) من قانون الانتخاب صراحة إلى المعنى سالف الذكر، حينما نصت على أن: "تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة، إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو، أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب...." **إذ لا تترك هذه الصياغة أو تلك العبارة "تسقط العضوية...." أية سلطة تقدير لمجلس الأمة في خصوص هذا السقوط، فقد جعلت سلطته – والحال هكذا – سلطة مقيدة**، ومع ذلك وللأسف الشديد جاء عجز هذه المادة ليتناقض مع مقدمتها، حينما نص "ويعلن سقوط العضوية بقرار

(١٨) الطعن رقم (١) لسنة ٢٠١٨، طعن انتخابي/ مجلس الأمة، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢.

من المجلس"، الأمر الذي يعني أن مجلس الأمة يتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية، رغم أن مقدمة المادة تجعل من سلطته – كما ذكرنا – سلطة مقيدة؟!

وهذا الذي جاء بعجز المادة (٥٠) من قانون الانتخاب سالفة الذكر قد تبنته المادة (١٦) من اللائحة الداخلية، حينما أعطت مجلس الأمة – في حالة فقد العضو شرطاً أو أكثر من الشروط الدستورية أو القانونية المطلوبة في عضويته – سلطة تقديرية، تتيح له أن يعمل مشيئته وإرادته في إسقاط أو عدم إسقاط هذه العضوية، وذلك وفق الأغلبية الخاصة الواردة في فقرتها الأخيرة (أغلبية عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس)، **بما مفاده أن هذه المادة جعلت هذا الأمر رهناً بمشيئة مجلس الأمة وتقديره، طالما أنها قررت للتعامل مع حالات البطلان والسقوط، أحكام الإبطال أو الإسقاط، وبذلك فإنها تكون مشوبة بعيب عدم الدستورية.**

ومع ذلك ذهب جانب من الفقه الدستوري عكس هذا الرأي[١٩]، مقرراً أن المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لا تخالف الدستور، مستنداً في ذلك – كما يقول – لا إلى الطبيعة الدستورية التي أضفتها المحكمة الدستورية، على اللائحة لصدورها بناء على تفويض من المادة (١١٧) من الدستور فحسب، بل لموافقة المادة (١٦) من اللائحة لأحكم الدستور، بل هي تعبير عن مقاصده، ثم يضيف هذا الرأي قائلاً: لذلك فإنه يتعين أن توزن أحكام المادة (١٦) من اللائحة الداخلية بميزان اتفاقها أو اختلافها مع أحكام الدستور، باعتبار أن تقرير ضمانات في اللائحة الداخلية للنائب عند فقدانه شروط العضوية أو فقدانه أهليته المدنية، هو في نطاق التفويض الدستوري المخول للائحة بموجب المادة (١١٧) من الدستور، باعتبار هذه الضمانات تندرج في سائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، التي فوضت فيها اللائحة، فضلاً عن تفويض هذه المادة اللائحة بيان "الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع، وقد تشددت اللائحة الداخلية للمجلس في الجزاء على تكرار تخلف العضو عن جلسات المجلس أو لجانه إلى الحد الذي اعتبرت المادة (٢٥) من اللائحة العضو مستقيلاً عند تكرار الغياب بالشروط الواردة فيها.

أما المادة (١٦) من اللائحة فهي على العكس من ذلك لا تقرر جزاء بل تقرر

---

(١٩) المستشار/ شفيق إمام، دراسة حول حصانة العضوية بالمادة (١٦) من اللائحة في منظومة الحصانات والضمانات الدستورية، مقال منشور بجريدة الجريدة، العدد ٣٩٥٣ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١.

الضمانات الدستورية لحصانة العضو ضد أي عسف أو تعسف في إقصائه من عضوية المجلس، في حال فقدانه شرطاً من شروط العضوية، أو فقد أهليته المدنية.

فالمادة (١٦) بالضمانات الدستورية التي قررتها لحصانة العضوية تأتي استكمالاً للضمانات الدستورية في الحصانة النيابية وغيرها، الأمر الذي يجب أن تؤخذ معه هذه الحصانات جميعاً سواء تبوأت موقعها في الدستور، أو في اللائحة باعتبارها متكاملة ومترابطة فيما تحمله من معان، ولو كان لكل نص من نصوصها مضمون محدد يستقل به عن غيره من نصوص المنظومة، إنما هو استقلال لا يعزلها عن بعضها، بل يقوم منها في مجموعها ذلك البنيان الكامل في حماية النائب من أي عسف أو تعسف قد يقصيه عن ممارسة مسؤولياته الدستورية، وقد يصل هذا العسف أو التعسف إلى إقصائه عن عضوية المجلس التي اكتسبها بثقة الناخبين، فأصبح باكتسابها يمثل الأمة بأسرها (المادة ١٠٨) من الدستور.

فالمادة (١٦) من اللائحة الداخلية – يضيف قائلاً – طائر في سرب الضمانات الدستورية، ورافد في نهرها، ولا يجوز الحديث عن الطائر دون الحديث عن سربه، كما لا يجوز الحديث عن الرافد دون الحديث عن نهره.

وهكذا يبرر هذا الرأي عدم مخالفة المادة (١٦) من الدستور، أو يبرر اتفاق هذه المادة مع الدستور، بما قررته من حصانات وضمانات لعضو مجلس الأمة عند فقدانه شروط العضوية أو فقدانه أهليته المدنية، إذ تضمن له – رغم ذلك – أن يحافظ على عضويته في مواجهة أي عسف أو تعسف يؤدي إلى إقصائه من عضوية المجلس، وهي بذلك – أي المادة ١٦ – تضاف إلى مواد الدستور التي تقرر الحصانات والضمانات لنواب الأمة، خاصة أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تتعادل – كما يذهب صاحب الرأي الذي نحن بصدده – مع الوثيقة الدستورية أو أنها تعتبر جزءاً فيها، تأسيساً على ما جاء – كما يقول – في أسباب قرار المحكمة الدستورية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٧/١/٨ في طلب التفسير المقيد أمامها برقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ من أنه وإن كانت تلك اللائحة صادرة استناداً إلى التفويض الوارد بالمادة ١١٧ من الدستور، بأن يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل بالمجلس ولجانه.... وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، إلا أنها أضحت مكملة لأحكام الدستور بخصوص وظيفة المجلس التشريعية، وسائر صلاحياته الدستورية، وتغدو بالتالي وثيقة ذات طبيعة دستورية تأخذ حكم القوانين الأساسية وذلك في حدود التفويض الدستوري.

ومع احترامنا وتقديرنا للرأي سالف الذكر، إلا أنه جاء في واقع الأمر مضطرباً

ومتناقضاً، بل ومخالفاً لمبدأ سيادة القانون وجوهر النظام الديمقراطي وخضوع الدولة بجميع مؤسساتها لهذا المبدأ.

ويبدو هذا الاضطراب والتناقض فيما ذكره من أن التفويض الذي أتت به المادة (١١٧) من الدستور، بأن يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية، إنما يضفي على هذه اللائحة الصفة الدستورية، بحيث تصبح كما لو كانت صادرة من المجلس التأسيسي، أو بأنها جزء لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية، ثم يعود ليقول في ذات المقال أن ذلك لا يعني أن تخالف اللائحة أحكام الدستور، أو أن تتعارض معها، فلا يمكن للسلطة التي تضع الدستور أن تعهد إلى سلطة أدنى منها بإهدار الأحكام التي وضعتها بنفسها وارتضتها لإرساء القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدستور.

فكيف إذن – والحال هكذا – تتعادل اللائحة مع الوثيقة الدستورية؟ وكيف تعتبر جزءاً من هذه الوثيقة؟ ثم يجب في ذات الوقت ألا تخالفها أو تتعارض معها؟!! ألا يعد ذلك تناقضاً يضعف من الرأي الذي قيل به ويهدمه؟!!

ومن ناحية أخرى فإن من المبادئ المسلم بها في التفويض، أن المفوض إليه يمارس الاختصاصات المفوضة استقلالاً، وأن ما يصدر عنه في خصوص هذه الاختصاصات من إجراءات تكتسب ذات القوة القانونية له، لا القوة القانونية للأصيل؛ فإن كان الأمر كذلك فإن مجلس الأمة حينما وضع اللائحة التنفيذية إنما وضعها استقلالاً عن المجلس التأسيسي، ثم ما ورد بها من نصوص إنما يأخذ فقط قوة القانون لا قوة الدستور.

ومن ناحية ثالثة، لو أن المجلس التأسيسي كان يريد المعنى الذي قصد إليه صاحب هذا الرأي، لنص على ذلك صراحة في صلب المادة (١١٧) من الدستور، كما فعل في نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من الدستور، والتي تقول إن القانون المنظم للأحكام الخاصة بتوارث العرش تكون له صفة دستورية، ولا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.

ومن ناحية رابعة لقد وردت في الدستور عشرات المواد التي تنص في بدايتها – تماماً كما هو الحال في المادة (١١٧) – على أن يضع القانون أو ينظم القانون، والقانون بطبيعة الحال كناية عن مجلس الأمة، وهو ما يعني أن الخطاب الدستوري في هذه المواد موجه – تماماً كما هو الحال في المادة (١١٧) – إلى مجلس الأمة، ومن هذه المواد الفقرة الثانية من المادتين ٤٠، ٤٨، والمواد ٧٢، ٧٣، ١٣٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٩، ..١٧٢. فهل تعادل كافة القوانين الصادرة عن مجلس الأمة بناء على هذه المواد الوثيقة الدستورية ؟ أو تعتبر جزءاً فيها ؟!!

وأخيراً يذكر صاحب هذا الرأي أن من الحصانات أو الضمانات التي أتت بها المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية أنها حددت أو حصرت أسباب فقدان العضوية في ثلاثة أسباب فقط هي:

١ – الحكم الصادر بعقوبة جناية.

٢ – الحكم الصادر في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣ – فقد الأهلية المدنية.

وهي ضمانة جوهرية وأساسية – كما يقول – في حماية حصانة العضوية حتى لا يؤدي غياب هذا التحديد والحصر إلى ما يحدث في بعض التجارب الديمقراطية الأخرى في بعض الدول من تعسف في إسقاط العضوية، حين يتصور البرلمان أنه سيد قراره في إقصاء من يراه بسبب تصرف صدر من أحد الأعضاء، مهما كانت تفاهته، ويجعله سبباً لإسقاط العضوية.

ونحن من جانبنا لا نختلف معه في هذا الأمر، وإنما يكمن الاختلاف في نقطة أساسية تمثل المحك الرئيسي للموضوع الذي نحن بصدده، وهي مدى سلطة مجلس الأمة عند تحقق أي من هذه الحالات، هل هي سلطة تقديرية؟ أم سلطة مقيدة؟

بالرجوع إلى عجز المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية، نجد أنها تبنت بل ونصت صراحة على أن سلطة مجلس الأمة تجاه هذه الحالات سلطة تقديرية، حينما قالت: ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس...."، ومع ذلك نجد أن صاحب الرأي الذي نحن بصدده يصر على أن هذه المادة متفقة مع الدستور، رغم أن المادة (٨٢) فيه تجعل من فقد أي من الحالات السابقة فقداً لعضوية النائب ؟! بحيث يجب أن تكون سلطة مجلس الأمة في خصوصها سلطة مقيدة.

بل وحتى تبرير هذا الرأي بأن النص يعد بمثابة حصانة أو ضمانة يجب أن يتمتع بها أعضاء مجلس الأمة، تبرير غير مقبول؛ إذ حينما نضع ضمانة عضو البرلمان في كفة، وضمانة التمثيل النيابي المشرف للأمة في كفة أخرى، فإن الكفة الأخيرة هي التي ترجح أو هي التي يجب أن ترجح، خاصة أننا نتحدث هنا عن عضوين تحققت فيهما إحدى الحالات الثلاث سالفة الذكر.

إن توافر كافة الشروط الدستورية والقانونية في عضو البرلمان، والتحقق من ذلك، إنما يعد ضماناً لسيادة الأمة في عدم تسلل أي فرد للبرلمان ما لم يكن وصل

إليه مستوفياً لكافة تلك الشروط وبالطرق المشروعة؛ إذ تضمن الأمة بذلك صيانة سيادتها من الاستغلال.

بل إن صحة الأهلية النيابية للعضو تتعلق في واقع الأمر بمشروعية البرلمان ذاته، في كونه ممثلاً تمثيلاً حقيقياً لأفراد الشعب، ولاشك في أن سلامة هذه الأهلية النيابية تعد ضمانة له في عدم تسلل أفراد غير مؤهلين إلى دخوله والتمتع بعضويته، أو في بقاء من لم يعد أهلاً لتلك العضوية ممثلاً للأمة في إطاره ومن خلاله.

حاصل القول إذن أن بطلان أو سقوط العضوية بفقد أي من الشروط الدستورية أو القانونية الواجبة لها، إنما تفقد مجلس الأمة أية سلطة تقديرية تجاهها؛ إذ يجب عليه – والحال هكذا – التسليم بذلك دون اتخاذ أي إجراء، وأن يلجأ مباشرة إلى إعمال المادة (٨٤) من الدستور بالإعلان عن خلو المقعد أو المحل.

ثانياً – أما فيما يتعلق بإبطال العضوية أو إسقاطها: وهو الإبطال الذي يجعل العضوية قائمة ومنتجة لآثارها رغم تحقق سبب هذا الإبطال أو الإسقاط، مالم يقض أو يتخذ إجراء قانونياً بإبطالها أو إسقاطها، بحيث إنه إذا اتخذ إجراء بهذا الإبطال أو الإسقاط، زالت آثار العضوية أو الأهلية النيابية للعضو من تاريخ هذا الإجراء، هذا الإبطال أو الإسقاط، **والذي يتحقق في حالة ما إذا فقد العضو الثقة أو الاعتبار أو أخل بواحد أو أكثر من واجبات هذه العضوية،** إنما يمنح المجلس سلطة تقديرية، أي سلطة أعمال إرادته ومشيئته في إبطال أو إسقاط العضوية أو عدم إبطالها أو إسقاطها، ولذا فهو يتلاءم ويتوافق مع الفقرة الأخيرة من المادة (١٦) من اللائحة الداخلية للمجلس، والتي تشترط لذلك ضرورة موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره....".

ورغم أن هذا المعنى كان حاضراً في ذهن عدالة المحكمة الدستورية، حينما قضت بأنه: "ومتى كان ذلك وكانت عبارات نص المادة (١٦) المطعون عليها بصياغتها قد جاءت عامة ومطلقة بشمول حكمها لجميع حالات فقدان عضو المجلس لأحد الشروط والتي ينبغي توافرها في عضو مجلس الأمة.... **وهو ما يعني أن المحكمة الموقرة تريد أن تقول** أنه كان على المشرع عند صياغته للمادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أن يفرق بين حالات فقدان عضو مجلس الأمة لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في الأهلية النيابية لعضويته والتي يؤدي تخلفها إلى بطلان أو سقوط هذه العضوية وبشكل تلقائي ودون العرض على المجلس للتصويت على هذا البطلان أو السقوط، وبين حالات إبطال أو إسقاط هذه العضوية، حيث يكون

لمجلس الأمة الحق في تقدير أمر هذا الإبطال أو الإسقاط وذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

فقد جاء بحكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر "بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أنه: "متى كان ذلك، وكانت عبارات نص المادة المطعون عليها بصياغتها قد جاءت عامة ومطلقة بشمول حكمها لجميع حالات فقدان عضو المجلس لأحد الشروط التي ينبغى توافرها في عضو مجلس الأمة، والمنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور، والتي ترتب فقدان إحداها فقد العضوية، وذلك بما فيها حالة من فقد شرطاً من شروط العضوية **كأثر حتمي لحكم قضائي بات،** على الرغم من أنه ينعدم – أصلاً – على المجلس أي تقدير في هذا الشأن، بعد أن أضحى عضو المجلس غير أهل لعضوية مجلس الأمة **بقوة الدستور،** وصار مفتقداً لشرط من الشروط اللازم استمرارها في عضو مجلس الأمة طبقاً للمادة (٨٢) من الدستور، وأفضى ذلك إلى افتقاده للعضوية في مجلس الأمة مباشرة دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، وهو ما يصم المادة المطعون عليها – والتي أعطت الحق لمجلس الأمة في تقدير أمر إسقاط العضوية من عدمه – بعيب عدم الدستورية، لانطوائها على تدخل سافر من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية، والمساس باستقلالها، وإهدار لحجية الأحكام القضائية، والنيل من مكانتها، والاحترام الواجب كفالته لها، باعتبارها عنواناً للحقيقة، وتعطيلاً لآثارها، مما يتنافى مع مبدأ فصل السلطات، ويمثل خرقاً لأحكام الدستور لمخالفته المادتين (٥٠) و(١٦٣) منه، فضلاً عن أن في استمرار عضوية النائب وفقاً للمادة المطعون بعدم دستوريتها، على الرغم من صدور حكم بعقوبة جناية في حقه، واستمرار تمتعه بحقوقه السياسية في حين أنه قد أضحى محروماً قانوناً منها بموجب هذا الحكم، يعد – في حد ذاته – تمييزاً غير مقبول، ومنهياً عنه من الناحية الدستورية، إذ جعلت تلك المادة عضو المجلس بمنأى عن إعمال أثر الأحكام القضائية الباتة عليه، وتميزه عن غيره من المواطنين بالمخالفة للمادة (٢٩) من الدستور، كما أضفت عليه حصانة – في غير موضعها – تعصمه من الخضوع للقانون".

وحيث تنص المادة رقم (٦) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية سالف الذكر بأنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات...".

لذلك ولتصحيح المخالفات أو العوار الذي أصاب المادة (١٦) من اللائحة

الداخلية لمجلس الأمة، نرى أن نفرق في إطارها بين بطلان العضوية (المادة (١٦) وإسقاط العضوية (المادة ١٦ مكرراً) وذلك على النحو التالي:

أولاً – بطلان العضوية:

إذا صدر على العضو حكم قضائي بات بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، أو بفقد أهليته المدنية، أو فقد أي من الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور أو في قانون الانتخاب سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب، يتم إخطار المجلس بهذا الحكم خلال شهر من تاريخ صدوره.

تبطل عضوية العضو من تاريخ الحكم المشار إليه في الفقرة السابقة، ويعلن خلو محله طبقاً لأحكام المادة (٨٤) من الدستور، فور إخطار المجلس بهذا الحكم.

ثانياً – إسقاط العضوية:

لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا بناء على طلب من رئيس المجلس أو خمسة من الأعضاء وذلك إذا فقد العضو الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات العضوية.

يحيل مكتب المجلس الطلب إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك، على أن تقدم تقريرها في الطلب خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

يعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس، على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Concerning the Unconstitutional Ruled of Article 16 of Law No. (12) on 1963 in Regards to the Internal Bylaw of the Kuwait National Assembly and the Position of the Constitutional Court on the Membership Eligibility Decisiveness.

Prof. Ramadan M. Battikh

ISSN: 1029 - 6069

No. 2, Vol. 43

Shawwal 1440 - June 2019